سِلْسِلَةُ الانْتِصَارِ عَلَى المُبْتَدِعَةِ (٣٣)

قَمْعُ الجَانِي

الَّذِي يُدْعَى بـ: ((فَالِحٍ الحَرْبِيِّ))

الجُهَيْمَانِي لِجِنَايَتِهِ عَلَى الدِّينِ الرَّبَّانِيِّ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ: ((فَالِحاً الحَرْبِيَّ)) قَدْ وَقَعَ فِي الإِرْجَاءِ، وَرَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَّرَ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمَ عُبَّادُ القُبُورِ حَتَّى زَعَمَ أَنَّهُمْ مِنَ المَعْذُورِينَ فِي الدِّينِ، وَلابدّ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ تَحْتَ قَاعِدَةِ مَا تُسَمَّى: بـ((العُذْرِ بِالجَهْلِ)) وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَاسِدَةٌ أَصَلَتْهَا المُرْجِئَةُ الخَامِسَةُ العَصْرِيَّةُ، فَوَافَقَ مَذْهَبُ الإِرْجَاءِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ وَمُضْطَرِبٌ فِيهِ، فَوَقَعَ فِيمَا حَذَّرَ مِنْهُ الآخَرِينَ وَرَاجَ عَلَيْهِ الإِرْجَاءِ وَأَحَاطَ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَوَقَعَ فِي الفَخِّ، وَلابدّ!

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

مكتبة أهل الحديث

الجزء الأول

قَمْعُ الجَانِي

الَّذِي يُدْعَى بـ: ((فَالِحِ الحَرْبِيِّ))

الجُهَيْمَانِي لِجِنَايَتِهِ عَلَى الدِّينِ الرَّبَّانِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةُ الانْتِصَارِ عَلَى المُبْتَدِعَةِ (٣٣)

قَمْعُ الجَانِي

الَّذِي يُدْعَى بـ: ((فَالِحِ الحَرْبِيِّ))

الجُهَيْمَانِي لِجِنَايَتِهِ عَلَى الدِّينِ الرَّبَّانِيِّ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ: ((فَالِحًا الحَرْبِيِّ)) قَدْ وَقَعَ فِي الإِرْجَاءِ، وَرَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَّرَ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ هُمَ عُبَّادُ القُبُورِ حَتَّى زَعَمَ أَنَّهُمْ مِنَ المَعْذُورِينَ فِي الدِّينِ، وَلابدّ مِنْ إِقَامَةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ تَحْتَ قَاعِدَةِ مَا تُسَمَّى: بـ((العُذْرِ بِالجَهْلِ)) وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَاسِدَةٌ أَصَلتها المُرْجِئَةُ الخَامِسَةُ العَصْرِيَّةُ، فَوَافَقَ مَذْهَبُ الإِرْجَاءِ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ وَمُضْطَرِبٌ فِيهِ، فَوَقَعَ فِيمَا حَذَّرَ مِنْهُ الآخَرِينَ وَرَاجَ عَلَيْهِ الإِرْجَاءِ وَأَحَاطَ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَوَقَعَ فِي الفَخِّ، وَلابدّ!

تَأْلِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَوْزِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

العِلاَّمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الصُّوفِيَّةَ القُبُورِيَّةَ لا يُعْذَرُونَ بجَهْلِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنِ الصُّوفِيَّةِ عُبَّادِ القُبُورِ: (أَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَلَا؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ الْبِدْعُ وَالْخُرَافَاتُ وَأَشْيَاءٌ أَحْدَثُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ وَجَعَلُوهَا نِظَامًا لَهُمْ لَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ فِي الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ، وَبَعْضُ بِدَعِهِمْ تَصِلُ إِلَىٰ الشِّرْكِ؛ كَعِبَادَةِ الْأَمْوَاتِ، وَالْاِسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَدُعَاءِ الْبَدْوِيِّ، وَالْاِسْتِغَاثَةِ بِالْبَدْوِيِّ، أَوْ بِالْحُسَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَكَذَا الطَّوَافُ بِالْقُبُورِ، أَوْ بِخَشَبَةٍ تُصْنَعُ يُطَافُ حَوْلَهَا... أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَطُوفُ تَعَبُّدًا لِغَيْرِ اللهِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ... وَيُعْتَقَدُ فِيهَا صَارَ كُفْراً أَكْبَرَ نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَة).[1] اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ عَنْ مَسْألةِ العُذْرِ بالجَهْلِ: (مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ، مَا يُعْذَرُ.[2]، اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام:

---

(١) انظر: «مَوْقع الشَّيْخ ابنِ بَازٍ الرَّسْمِيّ» هَذَا مقالٌ كُتِبَ بتَارِيخ ٢٩ ذُو الحُجَّة ١٤٣٨هـ.

(٢) وَبَيَّنَ الشَّيْخُ اِبْنُ بَازٍ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ لَيْسَتْ خِلَافِيَّةٍ ؛ إلا فِي الدَّقَائِقِ الَّتِي قَدْ تَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ.

١٩]، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وإِنَّمَا أُوتِيَ مِنْ تَسَاهُلِهِ، وَعَدَمِ مُبَالَاتِهِ [١].

اهـ

❁❁❁❁❁❁❁

(١) «شَرْح كَشْفِ الشُّبهَاتِ»؛ بصَوْتِ الشَّيْخِ ابنِ بَازٍ رحمه الله.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

فِي

عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِيمَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ

فَقَدْ افْتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَة، بَعْدَ أَنْ سُئِلَتْ: هُنَاكَ مِنْ يَقُولُ: كُلُّ مِنْ يَتَقَيَّدُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ سَجَدَ لِشَيْخِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَمْ يُسَمِّهِ مُشْرِكًا؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ عَلَىٰ هَذَا السَّائِلِ بِقَوْلِهَا: (كُلُّ مَنْ آمَنَ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَسَائِرِ مَا جَاءَ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ وَصَاحِبِ قَبْرٍ، أَوْ شَيْخِ طَرِيقٍ؛ يُعْتَبَرُ كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ مُشْرِكًا مَعَ اللهِ غَيْرِهِ فِي الْعِبَادَةِ[1]، وَلَوْ نَطَقَ بالشَّهَادَتَيْنِ وَقْتَ سُجُودِهِ؛ لِإِتْيَانِهِ بِمَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ مَنْ سُجُودِهِ لِغَيْرِ اللهِ؛ لَكِنَّهُ قَدْ يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ، فَلَا تُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ، وَتُقَامَ عَلَيهِ الْحُجَّةُ، وَيُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِعْذَاراً إِلَيْهِ لِيُرَاجِعَ نَفْسَهُ، عَسَىٰ أَنْ يَتُوبَ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «**فالِحًا الْحَرْبِيِّ**» قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، لِإِثْبَاتِهِ لِلْمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الْقُبُورِ الْإِسْلَام!، وَهَذِهِ الْفَتْوَىٰ مِنْ شَذُوذِهِ.

فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ سُجُودِهِ لِغَيْرِ الله بَعْدَ الْبَيَانِ قُتِلَ لِرِدَّتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلوهُ**).[1] أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيّ الله عَنهُمَا، فَالْبَيَانُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ للإِعْذَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ بِهِ.

لَا لِيُسَمَّىٰ كَافِرًا بَعْدَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ يُسْمَىٰ: كَافِرًا بِمَا حَدَثَ مِنهُ مِنْ سُجُودٍ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ نَذْرِهِ قُرْبَة أَوْ ذَبْحِهِ شَاةً مَثَلًا لِغَيْرِ الله تَعَالَىٰ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ[2] عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ الشِّرْكِ لَا يُغْفَرُ لَهُ وَيُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

وَباللهِ التَّوْفِيقُ. وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بنُ قُعُودٍ ... عَبْدُ الرَّزاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ).[3] اهـ

❁❁❁❁❁❁❁

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠١٧).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنْ: «**فالِحًا الْحَرْبِيِّ**» فِي فَتَوَاهُ الشَّاذَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ تَكْفِيرِ القُبُورِبيّينَ الْمُشْرِكِينَ وَعُذْرِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، قَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالسَّلَفَ، وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، خَاصَّةً عُلَمَاء نَجْدٍ.

(٣) «فَتَاوَىٰ اللَّجنةِ الدَّائِمَةِ» (ج١ ص٣٣٤-المَجْمُوعة الأُولَىٰ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوزَان الْفَوْزَان حَفِظَهُ اللَّهُ

فِي

أَنَّ الَّذِي لَا يُكَفِّرُ القُبُورِيِّينَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ[1]، وَالَّذِي يُعْذِرُهُمْ بِجَهْلِهِمْ، وَيَقُولُ لابُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيهِمْ؛ فَهَذَا مُرْجِئٌ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ الْعَصْرِيَّةِ!

* سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوزَان الْفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ: أَحَسُنَ اللهُ إِلَيكُمْ: مَا قَوْلُكُمْ فِي مَنْ يَزْعُمْ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ فِي أَنَّ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّن مِنْ عُبَّادِ الْقُبُورِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُمْ غَيْرُ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتهُ: (هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ نَتِيجَتُهُ الْجَهْلِ بِهَذَا... وَالَّذِي يَفْعَلُ الشِّرْكَ يُحْكَمُ عَلَيهِ بِالرِّدَّةِ، وَالَّذِي يَفْعَلُ الْكُفْرَ يُحْكَمُ عَلَيهِ بِالْكَفْرِ فِي مَا يَظْهَرُ لَنَا، وَنُطَبِّقُ عَلَيهِ أَحْكَام الكُفَّار.

فَإِذَا مَاتَ لَمْ نَدَفِنْهُ فِي مَقَابِر الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، نُطَبِّقُ عَلَيهِ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ بِمُوجِبِ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ... وَنَحْنُ مَا لَنَا إلا الظَّوَاهِرُ، نَحْكُمُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ).[2]اهـ

---

(١) **قلتُ**: وَهَذَا مَذْهَبُ: «**فَالِحِ الْحَرِبِيّ**» المُرْجِئِ تَمَامًا، فَإِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْقُبُورِيّ الْمُشْرِك، وَيُعْذِرُهُ بِجَهْلِهِ كَمَا زَعَمَ، وَأَنَّهُ لابدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيهِ، فَهَذِهِ الْأُصولُ الْفَاسِدَة، هِي أُصولُ: «**الْمُرْجِئَةِ الْخَامِسَةِ**» تَمَامًا.

(٢) انظر: «التَّواصُل المَرْئِيّ» بصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَان سَنَة (١٤٣٨هـ).

*** وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوزَان الْفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ: أَحَسُنَ اللهُ إِلَيكُمْ: حَديثُ: (الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ النَّارُ فِي ذُبَابَةٍ)؛ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ عَدَمِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ جَاهِلًا، وَلَمْ يُعْذَرْ وَدَخَلَ النَّار؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِرْجَاءَ مُتَمَكِّنٌ مَنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ، الْحَديثُ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورِ، الْحَديثُ وَاضِحٌ أَنَّ الرَّجُلَ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ آثَرَ السَّلَامَةَ عَلَىٰ عَقِيدَتِهِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ).[1] اهـ

*** وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوزَان الْفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ: أَحَسُنَ اللهُ إِلَيكُمْ: خَرَجَ عَلِيْنَا أَقْوَامٌ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ تَكْفيرِ مِنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لابدَّ مِنْ سُؤَالِ الشَّخْصِ عَنْ سَبَبِ فِعْلِهِ لِهَذَا الشَّيْء؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، مَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ الله تَعَالَىٰ حَكَمْنَا عَلَيهِ بِالْكُفْرِ بِنَاءً عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَلَا يَعْلَمُهَا إلاَّ اللهُ تَعَالَىٰ، ومَا كُلِّفْنَا أَنْ نُفَتِّشَ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَنَحْكُمُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ فَمَنْ فَعَلَ الشِّرْكَ حَكَمْنَا عَلَيهِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَمَنْ عَمِلَ الْكُفْرَ حَكَمْنَا عَلَيهِ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَالَّتِي تَقُولُ بِذَلِكَ هُمْ: «**الْمُرْجِئَةُ**» الَّتِي خَرَجَتْ الْآنَ هِيَ الَّتِي تَقُولُ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ!).[2] اهـ

---

(١) انظر: «التَّواصُل المَرْئِيِّ» بصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَان سَنَة (١٤٣٨هـ).

(٢) انظر: «التَّواصُل المَرْئِيِّ» بصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَان سَنَة (١٤٣٨هـ).

*** وَسُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بنِ فَوزَان الْفَوْزان حَفِظَهُ اللهُ؛ أَحَسُنَ اللهُ إِلَيكُمْ: هَلْ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ أَشْرَكَ بِاللهِ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ يُسْمَّىٰ مُشْرِكًا فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟.**

فَأَجَابَ فَضِيلتهُ: (يا أَخِي التَّوْحِيدُ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرةِ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ حَتَّىٰ يُعْذَرَ بِالْجَهْلِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالْقُرْآنُ يُنَادِي بِتَحْرِيمِ الشُّرُكِ، وَلَعَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ بِالنَّارِ، فَلَيْسَ التَّوْحِيدُ بِخَفِيٍّ، وَالشِّرْكِ لَيْسَ بِخَفِيٍّ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ جَاءَ التَّحْذِيرُ مِنهَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ).[1] اهـ

❁❁❁❁❁❁❁

(١) انظر: «التَّواصُل المَرْئِيِّ» بصَوْتِ الشَّيْخِ الفَوْزَان سَنَة (١٤٣٨هـ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحاً الحَرْبِيّ» مِنْ المُرْجِئَةِ[1] الخَامِسَةِ، وذَلِكَ لأَنَّهُ وَقَعَ فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ المُرْجِئَةِ، وأَنَّهُ لا يُكَفِّرُ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ القُبُورِيّةِ الشِّرْكِيَّةِ، وقَد ادَّعَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ مَعْذُرونَ بجهْلِهِمْ فِي الدِّين، ولابدّ مِنْ إِقَامةِ الحُجّةِ عَلَيْهِمْ، وهَذَا مُخَالِفٌ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، والسَّلَفِ، وأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ قَدِيماً وحَدِيثاً، بَلْ هَذَا مَذْهَبُ المُرْجِئَةِ الخَامِسَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَمَاماً

قَالَ فَالِحٌ الحَرْبِيُّ: (بَغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الاخْتِلَافِ فِي عَقَائِدِ أُولئِكَ، وَفِي مَشَارِبِهِمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَنحْنُ نَعْنِي: المُسْلِمِينَ، وأَبرئُ إِلَىٰ اللهِ مِمَّا نُسِبَ إليّ، أَوْ أُلْزِمَ بِهِ وَهُوَ لا يُلزِمُنِي مِنْ كَوْنِي أُكفّرُ أُولئِكَ، أَوْ كَوْنِي أَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بالشِّرْك فَضْلاً عَنِ الكُفْرِ الصَّرِيحِ ... فَلَمْ يُصْدَرُ عَنِّي أَنَّنِي حَكَمْتُ عَلَيْهِمْ ... فنحْنُ نَرَىٰ أَنْ «أَفْغَانِسْتَانِ» كغَيْرِهَا مِنْ بِلاَدِ المُسْلِمِينَ يُوجدُ فِيهَا هَذَا البِدَعُ كالقُبُوريّاتِ وتِلْكَ البِدَعِ، وهَذَا الَّذِي

---

(١) وهَذَا الإِرْجَاءُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «**فَالِحٌ الحَرْبِيُّ**»، فَعَلَىٰ قَوَاعِدِهِ الَّتِي يُقَعّدُهَا للمُخَالِفِينَ بزَعْمِهِ للنَّاسِ مِنَ العُلَماءِ وغَيْرِهِمْ، يُعْتَبَرُ «**فَالِحًا**» مُبْتَدِعًا مُرْجِئًا!، وَقَدْ أَدَّاهُ إِلَيْهِ غُلوُّهُ واخْتِلاَطُهُ وتَنَاقُضُه واضْطِرَابهُ فِي الدّينِ.

فهذا: «**فَالِحٌ الحَرْبِيُّ**» مَثَلاً يُبدِّعُ «**الشَّيْخَ الأَلْبَانِيّ**» ﷺ عَلَىٰ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الإِرْجَاءِ، فنُضْرِبهُ بقَوَاعِدِهِ ونُرْجعُها عَلَيْهِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ: «**مُرْجِئًا**» أَيْضًا، لأَنَّهُ وَقَع فِي: «**الإِرْجَاءِ**» بأَوْضَحِ مِنَ النَّهَارِ، ولعُذْرِهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ: «**للقُبُورِيّين المُشْرِكِينَ**» بسَبَبِ جَهْلِهِم، وأَنَّ الحُكْمَ بتَكْفيرِهِمْ لابدّ مِنْ إِقَامةِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ!، وهَذَا «**مَذْهَبُ المُرْجِئَةِ**»، كَمَا بَيَّنَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ، والشَّيْخُ عَبْدُ الله الغُدَيّان، والشَّيْخُ صَالح اللُّحَيْدَان، والشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِين، والشَّيْخُ صَالحٌ الفَوْزَان، والشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ آل الشَّيخ، وغَيْرُهُم مِنَ العُلَمَاءِ الكِبَار فِي التَّوْحِيدِ والعَقِيدَة.

وَقَعُوا فِيهِ بَسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ[١]، وَمَا تَرَاكَمَ ذَلِكَ مِنْ قُرُونٍ مِنْ عَادَاتٍ وتَقَالِيدٍ[٢] وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لشَرْعِ اللهِ، وكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وسُنّةِ رَسُولِهِ صلىٰ الله عليه وسلم، وَهَدْيِ السَّلَفِ، وأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وتَأَثَرَ مِنْهُمْ بالتَّصوُّفِ واتِّجاهَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَحْنُ لَسْنَا مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ، وإِصْدَارِ الأَحْكَامِ هَكَذَا بدُونَ بَيِنَاتٍ[٣]، وبدُونِ تَوفُّرِ شُرُوطٍ، وانْتِفَاءِ المَوَانع، فَهَذَا مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ[٤]. [٥] اهـ

---

(١) وهَذَا يَدلُّ عَلَىٰ أَنَّ: «**فَالِحًا الحَرْبِيّ**» وَقَعَ فِي الإرْجَاء، بسَبِبِ قَوْلِهِ بالعُذرِ بالجَهْلِ للمُشْرِكِينَ القُبُوريّينَ، وعَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ!، فانْظُر إلىٰ أَيّ هُوَّةٍ سَقَطَ هَذَا الرَّجلُ؛ أَبَكذِبِهِ، وتَضْلِيلِهِ، وتَلْبِيسِهِ، أَمْ بعَظِيمِ غَفْلتِهِ، وشِدّةِ حُمْقِهِ، أَمْ بضَحَالةِ واسْتِفْحَالِ جَهْلِهِ!.

لَعَلَّ المَغْرُورِينَ بِهِ يَكْتشِفُونَ حَقِيقتَهُ، فَتَظهرُ لَهُمْ فَعَالةُ سَرِيرتِهِ.

(٢) وهَذَا لَوْنٌ آخرُ مِمَّا هُوَ مُتَلبِّسُ بِهِ، ويتّهِمُ بِهِ غَيْرَهُ!.

(٣) فمِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا المُدّعي أَنَّهُ كَثِيرُ المُنَاقَضَةِ لنَفْسِهِ، يَقعُ فِيمَا يَنْهَىٰ الآخَرِينَ عَنْهُ، ويَتّصِفُ بِمَا يَذمُّ الآخَرِينَ بتَلبُّسِهِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وهَذِهِ تاللهِ كُبْرَىٰ مَعَايب هَذَا: «**الخَرْبِيِّ**» بشَهَادةِ نَفْسِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وكَأَنَّهُ بَدَأ يَخْلِطُ وتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الأمورُ، فَهُوَ يُعَدُّ رَمْيَ المُخَالفِ بالابْتِدَاعِ مِنَ المَعَايبِ، ثُمَّ يُلَقِّبُ مُخالفهُ بالمُبْتدِعِ!، مَعَ وُقُوعِهِ فِي الإرْجَاءِ البِدْعِيّ!.

(٤) فَأَيْنَ مَا ادَّعَاهُ: «**الخَرْبِيُّ**» زُوراً مِنْ أَنَّ هَذَا الإرْجَاءَ الخَبِيث هُوَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

فَكَيْفَ يَجْزِمُ: «**فَالِحٌ المُرْجِئُ**» باسْلاَمِ هَؤُلاءِ، وَهُمْ: قُبُوريُّونَ مُشْرِكُونَ عند السَّلَفِ والخَلَفِ!، فَهذِهِ الفَتَاوَىٰ التي تُصْدرُ مِنْكَ مِنَ الشُّذوذِ فِي الدِّينِ.

قلتُ: فَلاَ يجوزُ الخَلْطُ والخَبْطُ فِي الدِّين!.

(٥) انظر: مَادة بعِنْوان: «مَوْقف المُسلمِينَ مِنْ غَزْو أَمْرِيكَا لأَفْغَانِسْتَانِ» (الجُزْء الأَوَّل)، بصَوْتِ: فَالِحِ الحَرْبِيّ.

قلتُ: وكَلاَمُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَعَصَّبُ جَهْلاً باطِلاً، وادِّعَاء كَاذِبًا، وفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، وَقَدْ مَلأَهُ بالإِرْجَاءِ الخَبِيثِ الَّذِي كَانَ يُحَذِّرُ مِنْهُ النَّاسَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قلتُ: وَمَشَايِخُ: «**حَرَكَةِ طَالِبَانِ**» فِي «**أَفْغَانِسْتَان**» صُوفِيَّةٌ قُبُورِيَّةٌ؛ أي: فَهُمْ: صُوفِيَّةٌ سُلُوكًا، و«**مَاتُرِيدِيُّونَ**» عَقِيدَةً، و«**جَشْتِيُّونَ**» طَرِيقَةً، بَلْ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ سَلاَسِلِ الصُّوفِيَّةِ، وَطَرِيقتهِمْ كُلّهَا: مِنْ نِقشْبندِيّةٍ، قَادِرِيَّةٍ، جَشْتِيةٍ، سَهْرَوردِيَّةٍ، وَيُقَلِّدُونَ مُحَمَّد بنَ قَاسِمٍ النَّاتُوتونَ فِي الْأُصولِ، وَمَشَايِخُ: «**طَالِبَان**» دُيُوبنْدِيّة يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي كَلِّ مَكَانٍ خَاصَّةً مِنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمه الله، وَمَشَايِخِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ، فَكَيْفَ يَزْعُم: «**فَالِحٌ الحَرْبِيّ**» أَنَّهُ مَعَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لأَهْلِ الشِّرْكِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

فَوَجَّهُوا سهَامَ الطَّعْنِ، وَالْاِفْتِرَاءِ إِلَىٰ كَلِّ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابنِ تِيمِيَّةَ رحمه الله، وَالْإِمَامِ اِبنُ الْقِيَمِ رحمه الله، وَالْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْوهَابِ.[1]

قلتُ: و«**القُبُورِيَّةُ**» عِنْدَ «**طَالِبَانِ**»، هِيَ: «**القُبُورِيَّةُ**» عِنْدَ «**الْيَهُودِ**»، و«**القُبُورِيَّةُ**» عِنْدَ «**النَّصَارَىٰ**»، و«**القُبُورِيَّةُ**» عِنْدَ «**الْيُونانِ**»، و«**القَبُورِيَّةُ**» عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ، و«**القُبُورِيَّةُ**»

---

(١) وارْجع إلىٰ فَضَائِحِ: «**حَرَكَةِ طَالِبَانِ**» الصُّوفية القُبوريّة إلىٰ «التَّواصِلِ المَرْئِيّ»؛ «نُبذة عَنْ حَرَكَةِ طَالبَانِ» بتَارِيخ (١٦/ ديسمبر/ ٢٠١٤)، و«حَرَكة طَالبَانِ الصُّوفيّة القُبورية»، و«حَركة طَالبَانِ دُيوبَنْدِيّة قُبورية» وغَيرَ ذَلِكَ لعَام (١٤٣٨هـ)، و«القبورية» للمُعلِّم (ص٦٣٢ و٦٣٣).

عِنْدَ «**الْجَاهِلِيَّةَ**»[١]، و«**القُبُورِيَّةُ**» عِنْدَ «**الصُّوفِيَّةِ**»، و«**القُّبُورِيَّةُ**» عِنْدَ «**الرَّافِضيّةِ**»، والقُبورِيّةُ هِيَ أَصْلُ الوَثنيّةِ حَقِيقةً[٢]، وهُمْ الَّذِينَ يَعْبدُونَ القُبُور، والعِيَاذُ باللهِ.

قلتُ: وَيَدَّعِي: «**فَالِحٌ الجُهَيْمَانِيّ**» أَنَّهُ يُوَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ، ثُمَّ يُوَالِي كَذَلِكَ أَعْدَاءَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ: «**حَرَكَةِ طَالِبَانِ**» الصُّوفِيَّةِ القُبُورِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُمْكِنُ الْجَمْع بَيْنَ الْوَلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ!.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثيمِينَ رحمه الله في «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص٦٦-النساء): (لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَلَايَةِ وَالْعَدَاوَةِ، وَلَا يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَلِيًّا لِأَوْلِيَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَوَلِيًّا لِأَعْدَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ!). اهـ

فانْظُرْ إِلَىٰ هَذَا التَّبايُنِ والتَّضَادِ، وكَيْفَ رَاجَ عَلَيْهِ مَا حَذَّرَ مِنْهُ؟!، فَقَدْ كَانَ يَرُدّ عَلَىٰ: «**رَبِيعٍ المَدْخَلِيِّ**» بزَعْمِهِ بمِثْلِ هَذَا الكَلَامِ، فَإِذَا هُوَ يَقَعُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ : «**رَبِيعٌ المَدْخَلِيّ**» مِنَ الإِرْجَاءِ: ﴿تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].[٣]

---

(١) فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَالْيُونانُ كَانُوا قُبورِيةً مُتَعَلِّقِينَ بِالْقُبُورِ مُعَظِّمِينَ لِهَا مُعْتَقِدِينَ فِيهَا عَقَائِد بَاطِلَة، وَقَدْ أَخْبَرَ الرَّسُولُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَتَتّبعهُم فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ: «**حَرَكَةِ طَالِبَانِ**» وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ القُبُورِيَّةِ!.

(٢) **قلتُ**: والقُبُورِيَّةُ هِيَ أَصْلِ الوَثنِيَّةِ عِنْدَ العَرَبِ فِي العَهْدِ الجَاهِلِيِّ!.

وَكَانَ سَبَبُ وُقُوعِهِمْ فِي القُبورِيَّةِ الْوَثَنِيَّةِ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ مِنهُمْ، وَتَعْظِيمُ قُبُورِهُمْ حَتَّىٰ اِتَّخَذُوهَا أَصْنَامـًا.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اللَّاتَ وَالعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩] (كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الحَاجِّ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٦١١).

(٣) فَلِمَاذَا أَيُّها: «**الحَرْبِيُّ**» هَذَا التَّنافُرُ فِي القَوْلِ!، أَمْ أَنْتَ تَزِنُ بِمِيزَانَيْنِ، وتَكِيلُ بِكَيْلَيْنِ؟!.

فَهَذَا مُنْكرٌ مِنَ القَوْلِ فِي الإِرْجَاءِ، تُبْطِلُهُ دِلالةُ النُّصُوصِ.

أَرَىٰ كُـلَّ إِنْسَـانٍ يَـرَىٰ عَـيْـبَ غَيْـرِهِ

ويَـعْـمَـىٰ عَـنِ العَـيْـبِ الَّـذِي هُـوَ فِيهِ

وَلاَ خَـيْـرَ فِـيمَـنْ لا يَـرَىٰ عَـيْـبَ نَفْسِهِ

ويَعْمَىٰ عَـنِ العَـيْـبِ الَّـذِي بِأَخِيـهِ

قلتُ: فانْظُر باللهِ عَلَيْكُمْ إِلَىٰ التَّلاَعُبِ البَيِّنِ، والتَّنَاقُضِ الجَلِيّ، وكَأَنَّ هَذَا: «**الخَرْبِيَّ**» يتَلاَعَبُ بعَقْلِهِ[1]، وعُقُولِ أتْباعِهِ السِّذَّجِ الهَمَجِ[2]!.

وإِلَيْكَ الأَدِلّة عَلَىٰ بَطْلاَنِ مَذْهَبِ: «فَالِحٍ الخَرْبِيِّ» في الإِرْجَاءِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيّ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).[3]

---

(١) فأنْتَ تَرَىٰ كَيْفَ يتَنَاقَضُ هَذَا الرَّجُلُ التَّنَاقُضَ تِلْوَ الآخَرِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ يَقَعُ فِيمَا: لاَ يَخْفَىٰ عَلَىٰ صِغَارِ طَلَبَةِ السُّنَّةِ!.

فهذهِ أَجْلَىٰ صُوَرِ التَّنَاقُضِ وأَوْضَحُهَا!.

قلتُ: فَمَا قَوْلُ القُرَّاءِ فِي هَذَا الرَّجُلِ المُتَقلّبِ؛ كالحِرْبَاءِ!.

(٢) فتأمّلْ الهوىٰ والتَّضليل، والتَّناقُضَ والقَوْلَ العَلِيلِ!.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٦).

قلتُ: فَسُبْحَانَ من يَسَّرَ هَذَا التَّوافق بقُدْرتِهِ، فمثلُ هَذَا الرَّجلُ بمِثْلِ رَبِيعٍ المَدْخِليّ ... فهو سَاقِطٌ بمَوَازِينَ الرِّجَالِ قَبْلَ سُقُوطِهِ بمَوَازِينَ العِلْمِ[1] ... وذَلِكَ لكَثْرةِ كَذَبِهِ، وتَمْوِيهِهِ، وتَدْلِيسِهِ، وتلوُّنِهِ، وأَخْذِهِ، ورَدِّهِ، وغَوَايتِهِ، وضَلالِهِ، وعَدَائِهِ لأَهْلِ السُّنَّةِ، وتَهَجُّمِهِ عَلَىٰ أَعْلاَمِهَا!.

ولَقَدْ أَرَدْتُ أنْ أَطْوِيَ كشَحًا عَنْ نَقِيقِ هَذَا وأَمْثالِهِ مِنَ الفَقَاقِيعِ، الَّذينَ أَضْحَىٰ التَّهجُّمُ عَلَىٰ أَعْلاَمِ الإِسْلاَمِ، ومَنَارَاتِ الهُدَىٰ طَرِيقًا لَهُمْ إِلَىٰ النُّتُوءِ، والبُرُوزِ، والشُّهْرَةِ بَيْنِ الشَّبَابِ مِنْ أَتْبَاعِ كُلِّ نَاعِقٍ!.[2]

قَالَ العَلاّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدُ الوَهَّابِ رحمه الله في «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص١٣)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ بَعْضَ الآيَاتِ فِي الشِّرْكِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٥ - ٧٦]: (فَقُلْ لَهُ: أَعَرَفْتَ أَنَّ اللهَ كَفَّرَ مَنْ قَصَدَ الأَصْنَامَ، وكَفَّرَ أَيْضًا مَنْ قَصَدَ الصَّالحِينَ، وقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم). اهـ

وسُئِلَ الشَّيْخُ ابنُ بَازٍ رحمه الله؛ عَنِ الكُفْرِ العَمَلِيِّ المُخْرِجِ مِنَ المِلّةِ؟.

---

(١) وتَرَاهُ يُدبِّجُ كَلامَهُ فِي نَقْدِ العُلَمَاءِ بزَعْمِهِ فيَقُولُ مَثْلاً: (أَنَا أَعْلَمُ النَّاس بِهِ! ... وأَنَا قَرأتُ الكَثِيرَ مِنْ كُتبِهِ! ... وأَنَا أبدّعه، ... وأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنَ العُلَمَاءِ!)، وَهُوَ غَارِقٌ فِي التَّقلِيدِ المَذْمُومِ، والتَّبعِيَّةِ العَمْيَاءِ!.

قلتُ: ومِنْ أَوْضَحِ دَلائلِ بغَرقِهِ فِي البِدَعِ، وزَيْغِهِ عَنِ الحَقّ، وانْحِرَافِهِ عَنِ الرُّشدِ، أَنَّهُ يُبدعُ العُلَمَاءَ، إِذَا أَخْطَؤُوا، وهَذَا هُوَ الضَّلاَلُ المُبِين!.

(٢) فَلاَ نُرِيدُ التَّطويلَ بنَقْدِهِ، والكَشْفِ عَنْ خَوَافِيهِ، وإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لأُبَيِّنَ: «**لفَالِحِ الحَرْبِيّ**» ما يَقْطَعُ تَغْرِيرَهُ واغْتِرَارَهُ، ويَدْفَعُ تَبجُّحَهُ وافْتِخَارَهُ، ويَدْرَأُ عِنَادَهُ واسْتِكبَارَهُ!.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الذَّبْحُ لغَيْرِ اللهِ، والسُّجودُ لغَيْرِ اللهِ، **كُفْرٌ عَمَلِيٌّ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ**، وهَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ لغَيْرِ اللهِ، أَوْ سَجَدَ لغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّهُ يَكْفرُ كُفْراً عَمِليًّا أَكْبَرَ، والعِيَاذُ باللهِ، وهَكَذَا إِذَا سَبَّ الدِّين، أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ، أَوِ اسْتَهَزَأَ باللهِ ورَسُولِهِ، فإنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ أَكْبر عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ).[1] اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٩١)؛ مُتَحدِّثًا عَنِ الشِّرْكِ فِي الأُلُوهِيَّةِ، ومُبيّنًا ضَابِطَهُ، وَحْدَهُ: (فَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الْإِلَهِيَّةِ فَهُوَ: أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا - أَيْ: مِثْلًا فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ مَحَبَّتِهِ، أَوْ خَوْفِهِ، أَوْ رَجَائِهِ، أَوْ إِنَابَتِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْإِلَهِيَّة). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٨٨)؛ مُبيِّنًا كُفْرَ مَنْ جَعَلَ للهِ نِدّاً: (فَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٣٥٩)؛ مُبيِّنًا شِرْكَ مَنِ اسْتَغَاثَ بغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ: (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ الْغَائِبِينَ، وَلَا الْمَيِّتِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلَانًا أَغِثْنِي، وَانْصُرْنِي، وَادْفَعْ عَنِّي، أَوْ أَنَا فِي

(١) «مُجَلة الفُرْقَان» الكُويتيّة، العَدَدُ (٩٤)، بتَارِيخ (شَوال/ ١٤١٨هـ).

حَسْبِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ بَلْ كُلُّ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ صلىٰ الله عليه وسلم وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ

قلتُ: كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وقُطِعَ بذَلِكَ فِي حَقِّه؛ فَيَجُوزُ تَكْفِيرُهُ عَيْنًا، **ولذَلِكَ لَمَا سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ أَبَا بَطين عَنْ جَوَازِ تَعْيِّينِ إِنْسَانٍ بعَيْنِهِ بالكُفْرِ إِذَا ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنَ المُكَفِّرَاتِ، فَأَجَابَ** رحمه الله: (الأمرُ الَّذي دَلّ الكِتَابُ والسُّنَّةُ وإِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كُفْرٌ، مِثْلُ: الشِّرْكِ بعِبَادةِ غَيْرِ اللهِ سُبْحانهُ، فَمَنِ ارْتَكَب شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَوْ حَسَّنهُ، **فَهَذَا لا شَكَّ فِي كُفْرِهِ**، ولا بَأْسَ بمَنْ تَحَققتْ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ **أَنْ تَقُولَ: كَفَرَ فَلانٌ بهَذَا العَمَلِ**؛ يُبيِّنُ هَذَا أَنَّ الفُقَهاءَ يَذْكرُونَ **فِي بَابِ (حُكْمِ المُرْتَدّ)** أَشْياءً كَثِيرةً يَصِيرُ بِهَا **المُسْلم مُرتدّاً كَافِراً**، ويَسْتفتحُونَ هَذَا البَابَ بقَوْلِهِمْ: **مَنْ أَشْرَكَ باللهِ كَفَرَ**، وحُكْمهُ أَنْ يُستتَاب، فإنْ تَابَ، وإلاَّ قُتِلَ، والاسْتتابةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ مُعيَّن ... وأَعْظمُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ الشِّرْكِ بعِبَادةِ غَيْرِ اللهِ، **وَهُوَ كُفْرٌ بإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، ولا مَانع مِنْ تَكْفِيرِ مَنِ اتَّصَفَ بذَلِكَ**؛ كَمَا أَنَّ مَنْ زَنَىٰ قِيلَ: فُلاَنٌ زَانٍ، وَمَنْ رَابَىٰ قِيلَ: فُلاَنٌ مُرَابٍ).[1] اهـ

وقَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **فِي «الصَّلاَةِ» (ص٣٤)**: (فَكَمَا يَكْفُرُ بالإِتْيَانِ بكَلِمَةِ الكُفْرِ اخْتِيَاراً، وَهِيَ شُعبُ الكُفْرِ، كذَلِكَ يَكْفرُ بفِعْلِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعبِهِ، كالسُّجودِ للصَّنَمِ والاسْتِهَانةِ بالمُصْحَفِ). اهـ

---

(١) «مَجْمُوعَة الرَّسائلِ والمَسَائلِ النَّجْدِيّة» (ج٤ ص٥٢٣).

وقَالَ الإِمَامُ القَرَافِيُّ المالَكِيُّ رحمه الله **في «شَرْحِ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (ص٤٣٩)؛ في شَرْحِهِ لحَدِيثِ: (دَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ في ذُبَابٍ)**: (ولذَلِكَ لَمْ يَعْذُرْهُ اللهُ بالجَهْلِ في أُصُولِ الدِّينِ إِجْمَاعًا). اهـ

قلتُ: فَلاَ يُعْذَرُ الوَاحِدُ بجَهْلِهِ في أُصُولِ الدِّينِ بإِجْمَاعِ السَّلَفِ والخَلَفِ!، فافَهْم لهَذَا تَرْشَد.

وقَالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله **في «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص٤١١)؛ في طَبَقَةِ المُكلِّفِينَ: الطَّبَقَةُ السَّابعَةُ عَشَرَ**: (طَبَقَةُ الْمُقَلِّدِينَ، وَجُهَّالِ الْكَفَرَةِ وأَتْبَاعِهِمْ وَحَمِيرِهِمْ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُمْ تَبَعًا لَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ، وإِنَّا عَلَىٰ أُسْوَةٍ بِهِمْ، وَمَعَ هَذَا فَهُمْ تارِكُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ غَيْرَ مُحَارِبِينَ لِهُمْ، كَنِسَاءِ الْمُحَارِبِينَ، وَخَدَمِهِمْ وأَتْبَاعِهِمْ الَّذِينَ لَمْ يُنَصِّبُوا أَنْفُسَهُمْ مَا نُصّبَ لَهُ أُولَئِكَ أَنْفُسَهُمْ مِنَ السَّعْي فِي إِطْفَاءِ نَوَرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهَدْمِ دِينِهِ وَإِخْمَادِ كَلِمَاتِهِ، بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَابِ!.

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةُ كُفَّارٌ، وَإِنْ كَانُوا جُهّالاً مُقَلِّدِينَ لِرُؤَسَائِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ حَسَن رحمه الله **في «فَتْحِ المَجِيدِ» (ج١ ص٢٦٣)**: (إِنَّ الاعْتِبَارَ في الأَحْكَامِ بالمَعَانِي لا بالأَسْمَاءِ، ولهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم طَلَبَهُمْ كطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَلْتفِتْ إِلَىٰ كَوْنِهم سَمُّوهَا ذَاتَ أَنْواطٍ، فالمُشْرِكُ مُشْرِكٌ وإِنْ سَمّىٰ شِرْكَهُ مَا سَمَّاهُ، كَمَنْ يُسَمِّي دُعَاءَ الأَمْوَاتِ، والذَّبْحِ، والنَّذْرِ لَهُمْ ونَحْوِ ذَلِكَ تَعْظِيمًا ومَحبَّةً، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الشِّرْكُ وإِنْ سَمَّاهُ مَا سَمَّاهُ). اهـ

وقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ حَسَن رحمه الله **في «فَتْحِ المَجِيدِ» (ج١ ص٢٥٨)**: (فَمِنْ فُعِلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَاعْتَقِدْ فِي قَبْرٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، فَقَدْ ضَاهَىٰ عُبَّاد هَذِهِ الْأَوْثَانِ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعهَا مِنْ هَذَا الشِّرْكِ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٧ ص٨٦)**: (وَأَمَّا الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ نَائِبَةٌ، أَوْ خَافَ شَيْئًا، فَاسْتَغَاثَ بِشَيْخِهِ يَطْلُبُ تَثْبِيتَ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَاقِعِ، فَهَذَا مِنْ الشِّرْكِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ النَّصَارَىٰ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُصِيبُ بِالرَّحْمَةِ، وَيَكْشِفُ الضُّرَّ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **في «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص٢٨٥)؛مُبيّنًا أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ**: (وإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فإِنَّ دُعَاءَ غَيْرُ اللهِ كُفْرٌ، ولهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءَ أَحَدٍ مِنَ المَوْتَىٰ والغَائِبينَ لا الأَنْبيَاءَ ولا غَيْرهُم عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وأَئِمَّةِ العِلْمِ، وإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأخرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ المُجْتهدِينَ). اهـ

قلتُ: فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرُو: «**الخَرْبِيِّ**»، ومُرِيدُوهُ حتىٰ يَعْرِفُوا الحقَّ مِنَ البَاطِلِ، وصِدْقَ القَوْلِ مِنَ الخَبَرِ العَاطِلِ: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

فَوَقَعَ: «**فَالِحٌ الخَرْبِيُّ**» في ضَلاَلاَتٍ خَالَفَ فِيهَا: اللهَ تَعَالَىٰ، ورَسُولهُ صلىٰ الله عليه وسلم، والصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والسَّلف الكِرَام، وأَهْلَ الحَدِيثِ والسُّنَّةِ، وعُلَمَاء نَجْدٍ، فَشذّ في الدِّين فَهَلَكَ، والعِيَاذُ باللهِ.(١)

وَهِيَ كالتَّالِي:

مِنْهَا: العُذْرُ بالجَهْلِ في الشِّرْكِيَّاتِ الكُبْرَىٰ والكُفْريّاتِ الكُبْرَىٰ!.

ومِنْهَا: العُذْرُ بالتَّقَالِيدِ الشِّرْكِيَّةِ!.

ومِنْهَا: العُذْرُ بالعَادَاتِ الشِّرْكِيَّةِ!.

ومِنْهَا: عُذْرُ المُشْرِكِينَ القُبُورِيِّينَ!، وهَذَا فِيهِ إِقْرَارٌ بالعِبَادَةِ الوَثَنِيّةِ لعُبَّادِ القُبُورِ في العَالِمِ كُلِّه.

ومِنْهَا: العُذْرُ في البِدَعِ الكُبْرَىٰ!.

ومِنْهَا: العُذْرُ في الكُفْريّاتِ الكُبْرَىٰ!.

ومِنْهَا: عَدَمُ تَكْفِيرِه مِنْ وَقَعَ في الشِّرْكِ الأَكْبرِ!.

ومِنْهَا: أَنَّهُ لا يُطْلِقُ عَلَىٰ مَنْ وَقَعَ في الشِّرْكِ الأَكْبرِ أَنَّهُ مُشْرِكٌ حَتَّىٰ لَوْ خَالفَ الشَّرْعَ!.

---

(١) و«**فَالِحٌ الخَرْبِيُّ**» هَذَا تَكَلَّم بمُجَرَّدِ الرَّأي والهَوَىٰ، وهَذَا لَيْسَ بمُسْتَنْكَرٌ عَلَيْهِ هَذَا الخَلْطُ والضَّلالُ؛ فإِنَّهُ لهُ بمِثْلِهِ هَذَا وأَكْثرُ!.

ومِنْهَا: اِدِّعَاهُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ فِي هَذَا الزَّمَانَ عَلَىٰ القُبُورِيِّين الْمُشْرِكِينَ، حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَيهِمْ هُوَ الْحُجَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا تَدَبَّرَهُ الْعَبْدُ، وَهَذَا اللَّازِمُ مُلْزَمٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ومِنْهَا: ادِّعَاهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الزَّمَانِ عَلَىٰ القُبورِيِّينَ المُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَيْهِمْ هُوَ الحُجَّة، وَهَذَا ظَاهَرٌ مِنْ كَلَامِهِ إِذَا تَدبَّرهُ الْعَبْدُ، وإلا لِمَاذَا لَمْ يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ، لَوْ كَانَ عِنْدهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِبَعْثَتِهِ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِ لكَفَّرَهُمْ، لَكِنْ يَزْعَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَقُمْ عَلَيهِمْ بِإِرْسَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ يَقُومَ هُوَ بِالْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ!.

ومِنْهَا: ادِّعَاهُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ لَمْ يَقُومُوا بالحُجَّةَ عَلَىٰ القُبُورِيِّينَ، وهَذَا أَيْضـًا ظَاهِرٌ مِنْهُ.

قلتُ: فَهَذَا خَلْطُ الشِّرِكَيَّاتِ بِالشَّرْعِيَّاتِ!، ولُبْسُ الْحَقّ بِالْبَاطِلِ، وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُبْتَدِعَةُ، وَعَابَهُ عَلَيهِمْ سَلَفُ الْأُمَّةُ، وَأَئِمَّتُهَا هِي: الشَّرِكَيَّاتُ القُبُورِيَّةُ الَّتِي نَهَىٰ عَنهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيم، وَالسَّنَةُ النَّبَوِيَّة، وَالْآثَارُ السَّلِفِيَّة.(١)

وقَالَ العَلاّمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله في «كَشْفِ الشّبهَاتِ» (ص١٧) (أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْن الْعُلَمَاءِ كُلِّهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ **أَنَّهُ كَافِرٌ لَمْ يَدْخَلْ فِي الْإِسْلَامِ**). اهـ

---

(١) وانظر: «مِصْبَاحَ الظَّلَامِ» للشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطيفِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ آل الشَّيْخِ (ص٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣)، و«كَشْف الشُّبهاتِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهّابِ (ص١٠ و١٢ و١٣).

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله في «كَشْفِ الشّبهَاتِ» (ص١٢): (وَعَرَفْتَ أَنَّ إِقْرَارُهُمْ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله في «كَشْفِ الشّبهَاتِ» (ص٢٧): (وَالْمرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ – يَعْنِي: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ- مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ لَفْظُهَا، **وَالْكُفَّارُ الْجُهَّالُ** يَعْلَمُونَ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ: **إِفْرَادُ الله تَعَالَىٰ بِالتَّعَلُّقِ**، وَالْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالْبَرَاءةُ مِنهُ). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله في «كَشْفِ الشّبهَاتِ» (ص١٣): (إِذاَ عَرَفْتَ **أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ**، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ **جَاهِلٌ فَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ**، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ!). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمه الله في «كَشْفِ الشّبهَاتِ» (ص٣٣): (فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْجُهَّالِ: مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ الْيَهُودَ وَسَبَاهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:« لَا إِلَهَ إلا اللهُ»، وَأَنَّ أَصحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَاتَلُوا بَنِي **حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ**: «**أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللهُ**» وَ«**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، **وَيَصُلُّونَ وَيَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ!**). اهـ

وقَالَ العَلاَّمةُ الشَّيْخُ إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ آل الشَّيْخ في «حُكْمِ تَكْفِيرِ المُعيِّن» (ص٩): (وَمَسْأَلَتُنَا هَذِهِ: وَهِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْبَرَاءةُ مِنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ فَقَدْ أَشْرَكَ الشِّرْك الْأَكْبَر الَّذِي يُنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ، هِي أَصْلُ الْأُصولِ، وَبِهَا أَرَسَلَ اللهُ الرُّسُلِ وَأُنْزِلَ الْكُتُبَ، وَقَامَتْ عَلَىٰ النَّاسِ الْحُجَّةِ

بِالرَّسُولِ وَبِالْقُرْآنِ، وَهَكَذَا نَجِدُ الْجَوَابَ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ فِي ذَلِكَ الأَصْلِ عِنْدَ تَكْفِيرِ مَنْ أَشْرَكُ بِاللهِ تَعَالَىٰ). اهـ

وقَالَ العَلاّمةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كَشْفِ الشّبهَاتِ» (ص٥٥): (لَا خِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِنَّ اِخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا **لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ** كَفِرْعَوْنَ وَإِبْلِيس وَأمثَالَهُمَا). اهـ

قلتُ: وهَذَا فِيهِ تَعْرِيَةٌ: «**الحَرْبِيّ**» هَذَا مِنْ دَعَاوِيه العَرِيضَةِ البَاطِلَةِ، وكَشْفُ انْحِرَافاتِهِ، وتَضْلِيلاتهِ المَنْثورة في مَقَالاَتهِ وأَقْوَالِهِ المَبْعُورَة![1].

فالحَمْدُ للهِ تَعَالَىٰ الَّذِي كَفَانَا شَرَّهُ، وأَبْعدَ عَنَّا ضُرّهُ!.

---

(١) فَنَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ؛ كحَالِ أهلِ البِدَعِ في كُلِّ عَصْرٍ ومَصْرٍ، يَتكلَّمونَ فلا يَصْدُقونَ، ويقُولُونَ ويُحرِّفونَ، ويُضلِّلونَ ولا يَتّقونَ.

قلتُ: فلمَاذَا هُوَ مُتلبِّسٌ بِمَا يَنْكِرهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ؟!.

وهَذَا يَدُلُّ دِلالةً وثيقةً عَلَىٰ جَهْلِ: «**فَالِحِ الحَرْبِيّ**» لحَقِيقَةِ الدَّعْوةِ السَّلفية في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وأنَّها قَائِمَةٌ عَلَىٰ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ.